

جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



امتحان مقياس: قانون الجمارك

التاريخ: 15ديسمبر 2024 التوقيت: 10:15 صباحا المدة: ساعة ونصف

الفوج:....

المستوى: ثانية ماستر
التخصص: القانون العام الاقتصادي
الدورة: العادية
الاسم واللقب:

نص السؤال

نص السؤال: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد والتحليل المبسط: 19 نقطة

س1: هل تحدد الرسوم الجمركية بطريقة واحدة وبنسبة واحدة كذلك؟
س2: الرسوم الجمركية هي التعريفة الجمركية؟
س3: هل التصريح الجمركي من طرف الناقل المرخص إجراء أساسي؟
س4: يشترط الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية وفق المادة 47 من القانون 07/79 المتعلق بقانون
الجمارك المعدل والمتمم؛ عند ممارسة أعوان الجمارك لسلطة تفتيش المنازل، قصد البحث عن البضائع التي
تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع؟
س5: تحرر محاضر المعاينة من طرف أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وفق المرسوم التنفيذي
301/81 ؟
س6: تتسم المحاضر الجمركية بحجية مطلقة دون قيد أو شرط؟
س7: في حالة المخالفات من الدرجة الثانية المنصوص علها في المادة 320 من ق ج(يعاقب على كل تصريح
خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقو ق والرسوم المتملص منها أو
المتغاضى عنها في كل الحالات؟

ملاحظة: نقطة على تنظيم ونظافة الورقة، كتابة رقم الفوج، وممنوع استعمال القلم الماحي.

بالتوفيق والسداد طلبتي الأعزاء: أستاذ (ة) المادة: بن ساسي حيزية

الإجابة النموذجية

الإجابة على الأسئلة:

- 1- خطأ (0.5ن)، تحدد الرسوم الجمركية بطريقتين؛ رسوم قيمية (01ن) وسوم نوعية (01ن) وبنسب مختلفة. (01ن)
- 2- خطأ (0.5)، الرسوم الجمركية هي الضرائب (01) المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة (01ن) وهي جزء من التعريفة الجمركية (01ن).
- 5- خطأ (0.5)، التصريح الجمركي من طرف الناقل المرخص هو إجراء استثنائي (00)، يقوم به الناقل في في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة (01)، وعند عدم وجود أي وكيل معتمد لدى الجمارك في النطاق التابع لمكتب الجمارك (01).
 - 4- خطأ (0.5ن)، بل يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك (01ن)، وإبلاغ النيابة العامة فوراً (01ن).
 - 5- خطأ (0.50)، تحرر محاضر المعاينة من طرف أعوان الجمارك وهم:- ضابط رقابة (0.75ن) ضابط على الأقل (0.75ن)
- أو- خطأ (0.5ن)، تحرر محاضر الحجز (01.5) من طرف أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائيةالخ وفق قانون الجمارك المعدل والمتمم.
 - 6- خطأ (0.5)، تتسم المحاضر الجمركية بحجية مطلقة، شرط أن تكون محررة من طرف عونين على الأقل (0.5)، من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق ج، فهذه المحاضر ذات قوة ثبوتية مالم يطعن فيها بالتزوير (01ن).
 - 7- خطأ (0.5ن)، شرط أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج) (01ن).

لكل مجهد نصيب